اللجنة
الدولية
للحقوقيين

اعتداءات على القضاة والمدعين العامين في تونس

إحكام قبضة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية



تتألّف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم. وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، وسعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها، تأسّست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمسة، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعّال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® اعتداءات على القضاة والمدعين العامين في تونس
إحكام قبضة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين
أيلول/ سبتمبر 2026

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرّها في جينيف – سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 41+ 22 979 38 00
الفاكس 41+ 22 979 38 01
www.icj.org

اعتداءات على القضاة والمدعين العامين في تونس

إحكام قبضة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

أيلول/ سبتمبر 2026

أولاً. مقدّمة

في أعقاب تبوء الرئيس التونسي قيس سعيد السلطة وإحكام قبضته عليها عام 2021، [1] وعد الأخير بـ"تطهير" السلطة القضائيّة و"تنقيتها". [2] وفي مطلع عام 2022، اتخذ سلسلة من الإجراءات لتفكيك السلطة القضائية ومحو استقلاليّتها محوًا كاملاً. ولا شكّ في أنّ إصداره المرسوم بقانون رقم 11-2022 في شهر شباط/فبراير 2022 (المرسوم رقم 11) يقع في صلب هذه الجهود سيّما وأنّه قضى بحلّ المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية مستقلة مسؤولة عن ضمان حسن سير النظام القضائي واستقلاله والإشراف على مسيرة القضاة والمدعين العامين وانضباطهم بمقتضى أحكام دستور العام 2014. [3]

وبموجب المرسوم رقم 11 استُبدل المجلس الأعلى للقضاء بهيئة مؤقتة، هي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الذي تخضع عضويته لسطوة الرئيس. [4] منح المرسوم رقم 11 الرئيس صلاحيات بالغة تُجيز له التدخل في تعيين القضاة والمدعين العامين، وتسميتهم، وترقيتهم، ونقلهم، وإعفائهم، وفصلهم، [5] لا بل إملاء أسمائهم لملء المناصب. أمّا المرسوم بقانون رقم 35-2022 الصادر في شهر حزيران/يونيو 2022 (المرسوم 35) فمنح الرئيس صلاحيات إضافية لعزل المسؤولين القضائيين بموجب إجراءات معجَّلة. [6] شرع الرئيس على الفور في استخدام هذه الصلاحيات وقام بفصل 57 قاضيًا ومدعيًا عامًا فصلاً تعسفيًّا في نفس اليوم الذي صدر فيه المرسوم رقم 35 في شهر حزيران/يونيو 2022. [7]

في شهر تموز/يوليو 2022، وفي أعقاب مخاضٍ دستوريٍ معيب، عمد الرئيس إلى إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة القضائية قانونًا من خلال إصدار الدستور التونسي لعام 2022، والذي أزال، في ما أزاله، ضمانات استقلال القضاء المنصوص عليها في دستور تونس لعام 2014. [8]

وفي شهر آب/أغسطس 2022، رفعت السلطة التنفيذية التونسية 109 دعوى جنائية بحق العديد من القضاة والمدعين العامين المعزولين، ردًّا على مطالبة رئيس المحكمة الإدارية بإعادة 49 من المفصولين مؤقتًا إلى مناصبهم على خلفيّة عدم وجود أدلة أوليّة تُثبت ارتكابهم أي مخالفة، وهو ما رفضت السلطة التنفيذية التونسية السير به. [9]

---

1. اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ)، تونس: استيلاء الرئيس على السلطة هو اعتداء على سيادة القانون، 26 تموز/يوليو 2021، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-presidents-power-grab-is-an-assault-on-the-rule-of-law/ .

2. Jeune Afrique، تونس: Kaïs Saïed fait le procès de la Justice، كانون الأوّل/ ديسمبر، 2021، متاح باللغة الفرنسية فقط على: https://www.jeuneafrique.com/1278365/politique/tunisie-kais-saied-fait-le-proces-de-la-justice/ .

3. المرسوم بقانون رقم 11-2022 الصادر بتاريخ 12 شباط/فبراير 2022 بشأن إنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. مراجعة، اللجنة الدولية للحقوقيين، تفكيك استقلاليّة القضاء في تونس: المرسوم رقم 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، أسئلة وأجوبة، أيار/مايو 2022، ص 3، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/resource/tunisia-qa-on-the-high-judicial-council-and-judicial-independence-in-light-of-decree-11/ .

4. بموجب الفصلين 6 و19 من المرسوم 11 يجوز للرئيس التحكم في تشكيل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء من خلال منحه سلطة تعيين كل من القضاة المتقاعدين ليصبحوا أعضاء في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وكبار القضاة والمدعين العامين الذين يشكلون أعضاء بحكم مناصبهم في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

5. عملاً بالفصل 19 من المرسوم 11، يتمتع الرئيس بسلطة الاعتراض على مقترحات المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بشأن تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة القضاة والمدعين العامين، بينما ينصّ الفصل 20 على أن الرئيس لديه الحق في طلب إعفاء كلّ قاضٍ يخل بواجباته المهنيّة بناءً على تقرير معلل من رئيس الحكومة أو وزير العمل. وفي هذه الحالة يصدر المجلس الأعلى المؤقت للقضاء فورًا قرارًا بالإيقاف عن العمل ضد القاضي أو المدعي العام المعني. مراجعة، تفكيك استقلاليّة القضاء في تونس: المرسوم رقم 11 بشأن المجلس القضائي الأعلى المؤقت، الأسئلة والأجوبة، المرجع السابق، الحاشية 3، الصفحات من 6 إلى 10.

6. المرسوم بقانون رقم 35-2022 الصادر بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2022 والذي يعدل المرسوم بقانون رقم 11-2022.

7. المرسوم الرئاسي رقم 516-2022 الصادر بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2022. مراجعة، اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: الفصل التعسفي ضربة لاستقلال القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-arbitrary-dismissals-a-blow-to-judicial-independence/ .

8. مراجعة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، قوننة الحكم الاستبدادي: الدستور التونسي المقترح في ضوء القانون والمعايير الدولية، تموز/يوليو 2022، الصفحات 5-4، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/resource/tunisia-proposed-constitution-codifies-authoritarianism/ .

9. رفضت السلطة التنفيذية التونسية تنفيذ أوامر رئيس المحكمة الإدارية الصادرة بتاريخ 9 آب/أغسطس 2022 في ما يتعلق بإعادة تعيين القضاة والمدعين العامين المفصولين مؤقتًا. مراجعة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، الهجمات على القضاة والمدعين العامين في تونس: عمليات الفصل التعسفي والملاحقات القضائية، 18 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-authorities-must-end-attacks-on-judges-and-prosecutors/ .

تتواصل اعتداءات السلطة التنفيذية على السلطة القضائية منذ عام 2022، وتراها تستمر بلا هوادة. على الرغم من قيام الرئيس نفسه بإنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بمرسوم، إلا أن الأخير لم يرَ عمليًّا النور منذ الحركة القضائية لعام 2023/2024 - وهي المجموعة السنوية من إجراءات تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة القضاة - التي تتولّى هندستها السلطة التنفيذية. وبدورها، تولت وزارة العدل بشكل غير رسمي مسؤولية تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة وإعفاء وفصل القضاة والمدعين العامين من دون اعتماد أي إجراء قانوني.[10]

وبهذه الطريقة، بسطت السلطة التنفيذية التونسية سيطرتها جورًا على تشكيلة المحاكم التونسية، وأشاعت في صفوف أعضاء السلطة القضائية أجواء من الخوف والترهيب، مما شكّل عائقًا إضافيًّا أمام استقلاله هؤلاء. وكما كان متوقعًا، كان لتبعية السلطة القضائية المفرطة للسلطة التنفيذية تأثيرٌ وخيمٌ على الإدارة العادلة للعدالة وحقوق الإنسان في تونس، حيث تُستخدم الإجراءات الجنائية التعسفية وغير العادلة لكمّ أفواه المعارضين السياسيين والمحامين والناشطين والصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.[11]

هذا واستُهدف أعضاء من السلطة القضائية، حيث واجه ثلاثة من القضاة الذين تعرّضوا للفصل التعسّفي في عام 2022، لإجراءاتٍ جنائية بين عامي 2023 و2026، انتهت بإدانتهم والحكم عليهم بالسجن نتيجة تصريحات مشروعة أدلوا بها، او لمشاركتهم في إدارة الشؤون العامة أو لمجرّد أداء عملهم كقضاة. ومن بين هؤلاء المستهدفين القاضي حمادي الرحماني،[12] القاضي مراد المسعودي،[13] القاضي هشام بن خالد،[14] والقاضي بشير العكرمي.[15] أمّا إدانة القاضي أنس الحميدي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، العارية عن الصحّة وغير المنصفة والمفتقرة إلى الأسس القانونيّة والحكم عليه بالسجن، والذي ثبت الحكم بشأنه أمام محكمة الاستئناف في شهر تموز/يوليو 2026 مع صدور أمرٍ فوري بالتنفيذ، هو مثال صارخ آخر على هذا الاتجاه.[16]

---

10. مراجعة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تونس: يجب إنهاء التدخل في القضاء ومضايقة المحامين، نقلاً عن خبراء في الأمم المتحدة، 31 أيار/مايو 2024، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/tunisia-interference-judiciary-and-harassment-lawyers-must-end-say-un .

11. مراجعة اللجنة الدوليّة للحقوقيين، تونس: إسكات الأصوات الحرة، ورقة إحاطة حول تطبيق المرسوم 54 بشأن "الجرائم الإلكترونية"، 17 تموز/يوليو 2023، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-silencing-free-voices-a-briefing-paper-on-the-enforcement-of-decree-54-on-cybercrime/ ؛ اللجنة الدوليّة للحقوقيين، حرمان من العدالة، قضية "التآمر" في تونس 36/6835، تحليل لإجراءات ما قبل المحاكمة، كانون الثاني/يناير 2025، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-end-grossly-unfair-conspiracy-case-mass-trial-of-40-opposition-figures/ ؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إلغاء الإدانات الجائرة بحق جهات فاعلة في المجتمع المدني وغيرهم ممن دافعوا عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والإفراج عن المحتجزين تعسفيًّا، 9 كانون الثاني/يناير 2026، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-quash-the-unjust-conviction-of-civil-society-actors-and-others-for-upholding-migrants-and-refugees-human-rights-and-release-those-arbitrarily-detained/ ; أدانت اللجنة الدولية للحقوقيين وغيرها من المنظمات القانونية والحقوقية الدولية تصاعد هجمات السلطات التونسية على مهنة المحاماة واستقلال القضاء والمجتمع المدني، 9 حزيران/يونيو 2026، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/international-legal-and-human-rights-organizations-condemn-the-tunisian-authorities-escalating-attacks-on-the-legal-profession-the-independence-of-the-judiciary-and-civil-society

12. مراجعة: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: وقف الملاحقة والاحتجاز التعسفي للقضاة، 26 أغسطس/آب 2025، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-cease-judges-arbitrary-prosecution-and-detention/

13. المرجع نفسه.

14. مراجعة، مركز الخليج لحقوق الإنسان، هشام بن خالد، متوفر على الرابط التالي: https://www.gc4hr.org/defenders/hichem-ben-khaled .

15. مراجعة: لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس، تونس: الحكم على القاضي بشير عكرمي بالسجن تسعة وعشرين عامًا - مسمار آخر في نعش العدالة، متوفر على الرابط: https://crldht.com/en/tunisie-la-condamnation-du-juge-bechir-akremi-a-vingt-neuf-ans-de-prison-un-nouveau-clou-dans-le-cercueil-de-la-justice/ وجمعية التقاطع للحقوق والحريات، باسم الشعب، تفكيك استقلاليّة القضاء في تونس بعد 25 تموز/يوليو 2021، متوفر على الرابط: https://intersection.uno/wp-content/uploads/2026/07/In-the-Name-of-the-People-The-Disantling-of-Judicial-Independence-in-Tunisia-after-25-July-2021.pdf

16. مراجعة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، تونس: إلغاء الإدانة والحكم الصوريين لرئيس نقابة القضاة، أنس الحميدي، https://www.icj.org/tunisia-quash-sham-conviction-and-sentence-of-judges-association-president-anas-hmedi/ ؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب إلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحق أنس الحميدي، رئيس جمعيّة القضاة التونسيين، https://www.icj.org/tunisia-conviction-and-sentence-of-anas-hmedi-president-of-the-association-of-tunisian-magistrates-must-be-quashed/ ؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خبير أممي يحث تونس على إنهاء تجريم القاضي أنس الحميدي، 2 نيسان/أبريل 2026، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/04/un-expert-urges-tunisia-end-criminalisation-judge-anas-hmedi ؛ صحيفة لا برس، تونس، الحكم على رئيس جمعيّة القضاة التونسيين بالسجن لمدة عام واحد بعد الاستئناف، 2 تموز/يوليو 2026، متاح باللغة الفرنسية هنا: https://www.lapresse.tn/2026/07/02/tunisie-le-president-de-lassociation-des-magistrats-tunisiens-condamne-a-un-an-de-prison-en-appel/ مراجعة أيضًا، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، تونس: إنهاء الإجراءات الجنائية التعسفية ضد رئيس جمعية القضاة التونسيين أنس الحميدي، https://www.icj.org/tunisia-end-arbitrary-criminal-proceedings-against-tunisian-judges-association-president-anas-hmedi/.

هذا ولجأت السلطات إلى نظام المحاكم الأدنى درجة لمتابعة إجراءات الإعفاء التعسفي وحل المنظمات غير الحكومية بموجب المرسوم بقانون رقم 88-2011 (المرسوم 88) المتعلّق بالجمعيات، وشمل الإجراء العاملين في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء في تونس.[17] وتتضح هذه المضايقات في ما واجهته جمعية القضاة التونسيين (AMT): ففي شهر كانون الثاني/يناير 2026، بالتزامن مع فتح باب الترشيح لانتخابات المكتب التنفيذي لجمعيّة القضاة التونسيين، تلقت الجمعية إشعارات تزعم وجود مخالفات بموجب المرسوم رقم 88 وتهدد بإحالتها أمام المحاكم لتعليق نشاطها.[18]

استنادًا إلى تحليل اللجنة الدولية للحقوقيين السابق للمرسوم رقم 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء[19] ودستور تونس لعام 2022،[20] والاعتداءات على القضاة والمدعين العامين في تونس بين عامي 2022 و2023،[21] تقوم الأخيرة في هذا التقرير بتسليط الضوء على التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره:

1. استمرار عرقلة السلطة التنفيذية لعمل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء؛ و
2. تدخل وزارة العدل في تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة أو إعفاء أو فصل القضاة والمدعين العامين، وتأثير ذلك في مساراتهم المهنية.

المنهجية

يستند هذا التقرير في ما يستند إليه إلى مقابلات مع قضاة ومدعين عامين وأعضاء في جمعيّة القضاة التونسيين.

ثانياً. شلل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

منذ تأسس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في عام 2022، كنتيجة مباشرة لتدخل السلطة التنفيذية التونسية في الشؤون القضائية، واجهت المجلس الأعلى المؤقت للقضاء حالةً من الشلل صبّت الزيت على أزمة سيادة القانون واستقلال القضاء المستمرة في تونس.

تنص المادة 2 من المرسوم 11 على أنَّ المجلس الأعلى المؤقت للقضاء يتألف من ثلاثة مجالس مؤقتة، وهي: المجلس المؤقت للقضاء العدلي، والمجلس المؤقت للقضاء الإداري، والمجلس المؤقت للقضاء المالي. بموجب المواد 15 و18 و19 من المرسوم 11، في حين أنَّ كل مجلس مؤقت من مجالس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء مسؤول عن إعداد الحركة السنويّة لمسؤوليه القضائيين، إلاّ أنّ الرئيس التونسي مخول معارضة المقترحات، وفي حال الاختلاف بشأن كبار المسؤولين القضائيين، السير مباشرةً بتعيينهم.[22]

---

17. مراجعة: منظمة العفو الدولية، تونس: عشرات المنظمات غير الحكومية معرضة لخطر الحل مع اشتداد حملة القمع ضد المجتمع المدني، 11 أيار/مايو 2026، متوفر على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/05/tunisia-dozens-of-ngos-at-risk-of-dissolution-as-crackdown-on-civil-society-intensifies/؛ هيومن رايتس ووتش، "نحن نعيش في وقت مستعار"، قمع المجتمع المدني في تونس، 2 أيلول/سبتمبر 2026، متوفر على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2026/09/02/tunisia-civil-society-under-siege .

18. بيان صادر عن جمعيّة القضاة التونسيين (AMT) بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2026، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط على الرابط التالي: https://www.facebook.com/photo/?fbid=1175725398010829&set=pb.100067201385778.-2207520000

19. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، تفكيك استقلال القضاء في تونس: المرسوم رقم 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، أسئلة وأجوبة، مايو 2022، المرجع السابق الحاشية 3.

20. مراجعة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، قوننة الحكم الاستبدادي: الدستور التونسي المقترح في ضوء القانون والمعايير الدولية، تموز/يوليو 2022، الصفحات 5-4، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/resource/tunisia-proposed-constitution-codifies-authoritarianism/ .

21. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، الاعتداءات على القضاة والمدعين العامين في تونس: الفصل التعسفي والملاحقات القضائية، 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2023، المرجع السابق الحاشية 9.

22. وفقًا للفصل 15 من المرسوم 11، فإن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء "ينظر في إعداد حركة القضاة السنوية من تسمية وتعيين وترقية ونقلة وإعفاء وفي مطالب رفع الحصانة والاستقالة" [كذا]، ومراجعة التعيينات وإجراء حركة قضائية جزئية. ومع ذلك، فإن المجلس يتولى المبادرة بطلب من رئيس الجمهوريّة بمراجعة التعيينات وإجراء حركة قضائيّة جزئية، وعملاً بالفصل 19، عند مراجعة الحركة السنويّة للقضاة المقدمة إلى الرئيس من قبل المجلس الأعلى للقضاء، يجوز للأخير " الاعتراض على تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة كل قاض"، وفي هذه الحالة على كل مجلس إعادة النظر في موضوع الاعتراض باستبدال التسمية. في غياب رد مجلس القضاء الأعلى على هذا الاعتراض فيما يتعلق بكبار القضاة والمدعين العامين، يتولّى الرئيس تعيينهم مباشرة.

منذ إنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في شهر شباط/فبراير 2022، وبغض النظر عن الفصل الفوري لـ 57 قاضيًا ومدعيًا عامًا في شهر حزيران/ يونيو 2022، استخدم الرئيس صلاحياته بموجب المواد 15 و18 و19 من المرسوم 11. فعلى سبيل المثال، في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، عارض الرئيس التعيين المقترح لرئيس ديوان المحاسبة كعضو بحكم منصبه في المجلس المؤقت للقضاء المالي التابع للمجلس الأعلى المؤقت للقضاء. وبالتالي، ظل المجلس المؤقت للقضاء المالي غير مكتمل النصاب القانوني في شهر تِشْرِين/اكتوبر 2024 وظل الحال على ما هو عليه حتى شهر حزيران/يونيو 2026، وبالتالي لم يتمكن من إصدار مقترحات في ما يتعلق بحركة قضاة إلى المحاكم المالية وتسميتهم ونقلتهم وترقيتهم.[23]

بالإضافة إلى ذلك، في شهر آب/ أغسطس 2023، قدم المجلس المؤقت للقضاء العدلي التابع المجلس الأعلى المؤقت للقضاء اقتراحًا بشأن الحركة السنويّة للقضاة والمدعين العامين في المحاكم العادية، بما في ذلك المحاكم الجنائية، للفترة بين عامَي 2023/2024، قوبل بمعارضة الرئيس.[24] فعمدت السلطة التنفيذية، من تلقاء نفسها إلى تطبيق حركة قضائيّة، نُشرت بتاريخ 30 آب/أغسطس 2023، ونُحّي بموجبها اثنان من الأعضاء بحكم المنصب في المجلس المؤقت للقضاء العدلي التابع للمجلس الأعلى المؤقت للقضاء- وهما المدعي العام لدى محكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة العقارات - من منصبهما في المجلس المؤقت للقضاء العدلي، من دون أن يجري استبدالهما. وبعد فترة وجيزة من الحركة تقاعد قاضيان بحكم منصبهما في المجلس المؤقت للقضاء العدلي - وهما الرئيس الأول لمحكمة النقض ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية - من دون أن يجري استبدالهما، مما أدّى إلى شغور منصبين إضافيين في عضوية المجلس المؤقت للقضاء العدلي.[25]

وهكذا، وعلى الرغم من احتفاظ الرئيس بسلطة تعيين كبار القضاة والمدعين العامين الذين يشغلون وظائف بحكم المنصب والذين يمكنهم جعل النصاب القانوني للمجلس المؤقت للقضاء العدلي مكتملاً وفقًا للمادة 19 من المرسوم 11، كما ذكر أعلاه، فقد أصبح المجلس المؤقت للقضاء العدلي، ولا يزال، غير مكتمل النصاب.[26] وبالتالي، غير قادر على إدارة إجراءات تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة القضاة والمدعين العامين، فضلاً عن إصدار الأحكام بشأن إعفائهم وفصلهم. في الواقع، كانت الحركة القضائية لعامي 2023/2024 داخل المحاكم العادية، بما في ذلك المحاكم الجنائية، آخر حركة رسميّة مسجَّلة للقضاة والمدعين العامين. وفي الوقت نفسه، أدى التخلّف عن تعيين أول رئيس لمحكمة النقض والمدعي العام لها إلى توقف الجلسات العامة لمحكمة النقض لمدّة تزيد عن ثلاث سنوات. بالنسبة للسلطة التنفيذية التونسية، فقد سمح شلل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بإخضاع السلطة القضائية لقبّة السلطة التنفيذيّة. في الواقع، كما هو موضح أدناه،[28] في غياب مجلس أعلى مؤقت للقضاء، تولت وزارة العدل بشكل مباشر صلاحيات تعيين ونقلة وإعفاء وفصل القضاة والمدعين العامين من دون أي نوعٍ من أنواع الإجراءات القانونية.

23. مراجعة، جمعية القضاة التونسيين (AMT)، تقرير جمعية القضاة التونسيين إلى الرابطة الدولية للقضاة (IAJ) والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 11 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2025، ص 2، متوفر على الرابط التالي: https://www.iaj-uim.org/iuw/wp-content/uploads/2025/10/Tunisia-report-IAJ-Baku-2025.pdf .

24. بيان جمعيّة القضاة التونسيين (AMT) الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني/ يناير 2024، والمتوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط، على الرابط التالي: https://www.facebook.com/photo/?fbid=681943607389013&set=pcb.681934287389945&locale=en_GB .

المرجع نفسه.

25. كما ذكر أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل 19 من المرسوم 11، يحتفظ الرئيس بسلطة تعيين كبار القضاة الذين هم أعضاء بحكم مناصبهم في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وفي الحالات التي يُعارض فيها اقتراح المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، يجوز للرئيس تعيين من يستوفي معايير المنصب. مراجعة، محكمة العدل الدولية، تفكيك الاستقلال القضائي في تونس: المرسوم 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، أسئلة وأجوبة، ص 7-6، المرجع السابق الحاشية 3.

26. بيان صادر عن جمعيّة القضاة التونسيين (AMT) بتاريخ 17 شباط/ فبراير 2025، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط على الرابط التالي: https://www.facebook.com/photo/?fbid=9280028694497 51&set=pcb.9280030194497 36&locale=en_GB

28. مراجعة أدناه III. السيطرة التنفيذية على المسار الوظيفي للقضاة والمدعين العامين.

بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[29] والمادة 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[30] تلتزم تونس بضمان استقلال القضاء. أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الالتزامات الإيجابية للدول بموجب المادة 14 تشمل "إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتّى بلوغهم سنّ التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم إذا كانت هنالك ولاية محددة والشروط التي ترعى الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل واستقلال الهيئة القضائيّة استقلالًا فعليًّا من التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة".[31] في الواقع، ينص الميثاق العالمي للقاضي الصادرعن الاتحاد الدولي للقضاة على أنه لضمان استقلاليّة القضاء، "يجب إنشاء مجلس للقضاء، أو هيئة أخرى مماثلة، باستثناء الدول التي يُضمن فيها هذا الاستقلال تقليديًا بوسائل أخرى".[32] وعلى النحو نفسه، أعرب كلّ من المقررة الخاصة الحالية للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين مارغريت ساتيرثويت والمقرر الخاص السابق دييغو غارسيا سايان، عن دعمهما لفكرة إنشاء مجالس قضائية مستقلة لتعزيز استقلال القضاء مع التأكيد على ضرورة اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم من خلال إجراءات شفافة يتخذها مجلس قضائي أو تتولاها هيئة مماثلة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.[33]

في ضوء المخاوف أعلاه، ترى اللجنة الدوليّة للحقوقيين أن تونس لم تفِ بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن المعايير القانونية الدولية الأخرى المذكورة أعلاه. في الواقع، لم تكتف السلطة التنفيذية التونسية بالتدخل في الشؤون القضائية عن طريق استبدال المجلس الأعلى للقضاء المستقل بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء الخاضع لسلطتها، بل جعلت المجلس الأعلى المؤقت للقضاء مشلول الحركة، مما أدى إلى إزالة السبيل الأخير، الذي يجيز لأعضاء السلطة القضائية ولو جزئيًا التأثير في القرارات المتعلقة بالشؤون القضائية. وبذلك، تكون السلطة التنفيذية قد دمرت أي مظهر من مظاهر الاستقلال المؤسسي للقضاء في تونس. لذلك، وحيث أنّ عرقلة عمل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء قد منحت السلطة التنفيذية حريّةً مطلقةً في إدارة مسارات القضاة والمدعين العامين على النحو الموضح أدناه، فقد انتهكت تونس المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في ما يتعلق بالاستقلال المؤسسي للقضاء.

29. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 19 كانون الأوّل/ ديسمبر 1966، 999 UNTS 171، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights . صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 18 آذار/مارس 1969.

30. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية. CAB/LEG/67/3 rev. 5، متوفر على الرابط التالي: https://www.refworld.org/legal/agreements/oau/1981/17306 ، صادقت تونس على الميثاق بتاريخ 16 آذار/مارس 1983.

31. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19، متوفر على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/606075?ln=en&v=pdf .

32. الاتحاد الدولي للقضاة، الميثاق العالمي للقاضي، 2017، المواد 3-2، متوفر على الرابط التالي: https://www.iaj-uim.org/iuw/universal-charter-of-the-judge-2017/ .

33. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 2 أيار/مايو 2018، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/38/38، الفقرات 99-91، متوفر على الرابط التالي: https://docs.un.org/en/A/HRC/38/38 ؛ مبادئ التعيينات القضائية: تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساتيرثويت، 14 نيسان/أبريل 2026، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/62/43، الفقرات 37-27، متوفرة على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/4113127?ln=fr&v=pdf .

ثالثاً.سيطرة السلطة التنفيذية على المسار الوظيفي للقضاة والمدعين العامين

تأثير المماطلة في الحركة السنويّة للقضاة

أدّت الحركة القضائيّة لعامي 2023/2024، التي بادرت إليها السلطة التنفيذية خلافًا لمقترحات المجلس المؤقت للقضاء العدلي التابع للمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، إلى تغييرات واسعة النطاق في تكوين المحاكم العادية، بما في ذلك المحاكم الجنائية، وبالتالي في مجرى حياة المسؤولين القضائيين المتأثرين. في الواقع، وجدت جمعيّة القضاة التونسيين AMT أنَّ الحركة أثرت في 1088 قاضيًا ومدعيًا عامًا، فكافأت من اعتُبر داعمًا للسلطة التنفيذية، من خلال ترقيته، وعاقبت من اعتُبر مستقلًا عن السلطة التنفيذية، عن طريق نقله إلى مواقع نائية أو خفض رتبته.[34]

كما ذكر أعلاه، منذ حركة عامَي 2023/2024، لم يُصر إلى أي حركة قضائيّة رسميّة في المحاكم العادية نتيجة شلل المجلس المؤقت للقضاء العدلي التابع المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. وبالتالي، لم يعد القضاة والمدعون العامون يُبلّغون بشكل فردي مطلع كل عام قضائي، وفي الوقت المناسب، بالتغييرات التي تطرأ على مناصبهم بواسطة حركة رسمية وشفافة.

التسمية، والتعيين، والترقية، والنقلة، والإعفاء، والفصل: الأساليب التعسفية للسلطة التنفيذية

على خلفيّة عرقلة عمل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، والصلاحيات التي اكتسبها بموجب المرسوم 11، وإضعاف ضمانات استقلال القضاء بموجب دستور العام 2022، سيطرت السلطة التنفيذية التونسية منذ عام 2023 على تسمية وتعيين وترقية ونقلة القضاة والمدعين العامين خارج أي إطار قانوني عبر نظام غير رسمي يُعرف بـ "المذكرات". اعتبارًا من تاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2026، وثقت جمعيّة القضاة التونسيين 2000 مذكرة" بتعليمات تلحظ تعيين وتكليف وترقية ونقل القضاة والمدعين العامين، مع التنويه بشمول العديد منهم بأكثر من "مذكرة".[35] هذا وقام وزير العدل بتعليق عمل العديد من القضاة من دون اتخاذ حدٍّ أدنى من الإجراءات القانونية الواجبة. وبحسب جمعيّة القضاة التونسيين، شمل ذلك ما يلي:

1. منذ العام 2023، تولت السلطة التنفيذية التونسية السيطرة المباشرة على تعيين ما لا يقل عن 350 قاضيًا ومدعيًا عامًا جديدًا خارج أي إطار رسمي وشفاف.[36]
2. بين شهرَي آب/ أغسطس 2023 ونيسان/أبريل 2024، أصدرت وزارة العدل أوامر بتسمية أو تعيين أو نقلة أو تخفيض رتبة ما لا يقل عن 105 قضاة ومدعين عامين عبر "مذكرات طالت رؤساء محاكم الاستئناف في جندوبة وقفصة وصفاقس وقابس؛ ومدعين عامين لمحاكم الاستئناف في باجة والمنستير وقابس وسيدي بوزيد؛ ورؤساء محاكم في القصرين وسيدي بوزيد وأريانة والمهدية ونابل وجندوبة؛ ومدعين عامين في سيدي بوزيد وبن عروس وبنزرت والمهدية والمنستير والقصرين وتونس؛[37]

34. تقرير جمعية القضاة التونسيين إلى الرابطة الدولية للقضاة (IAJ) والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 11 تشرين الأوّل/أكتوبر 2025، المرجع السابق الحاشية 22.
35. بيان صادر عن جمعيّة القضاة التونسيين (AMT) بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2026، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط على الرابط التالي: https://www.facebook.com/photo/?fbid=1373225284927505&set=pcb.1373225751594125&locale=en_GB
36. تقرير جمعية القضاة التونسيين إلى الرابطة الدولية للقضاة (IAJ) والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 11 تشرين الأوّل/أكتوبر 2025، المرجع السابق الحاشية 22.
37. بيان صادر عن جمعيّة القضاة التونسيين، بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2024، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط على الرابط التالي: https://www.facebook.com/share/p/14UPiGEhsEa/

3. في السنة القضائية 2025-2024، أصدرت وزارة العدل ما لا يقل عن 600 "مذكرة" في قضايا تخص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب والقطب القضائي الاقتصادي والمالي ومحكمة النقض والمحاكم الجنائية في تونس وصفاقس والمنستير وسوسة ومنوبة وبن عروس. وتلقى العديد من رؤساء المحاكم والمدعين العامين في هذه المحاكم الأخيرة "مذكرات" متعددة لجهة تكليفهم بمحاكمات محددة، بما في ذلك المدعي العام لمحكمة جنايات تونس الابتدائية؛[38] و
4. في السنة القضائية 2026-2025، أصدرت وزارة العدل ما لا يقل عن 400 "مذكرة" تسمية وتعيين وترقية ونقلة قضاة ومدعين عامين.[39]
5. هذا وأصدر وزير العدل قرارات إعفاء قضاة ومدعين عامين إلى أجل غير مسمى وبدون أجر من دون أن يقع القرار في إطار تأديبي أو رقابة قضائية، وبالتالي فصل الأفراد المعنيين بشكلٍ تعسفي. نالت قرارات "الإعفاء" من مدعين عامين وقضاة تحقيق وقضاة في الدائرة القضائية الاقتصادية والمالية ودائرة مكافحة الإرهاب من دون أن تُتخذ أي إجراءات تأديبية يحقّهم.[40]

تعقيبًا على أساليب عمل السلطة التنفيذية، لاحظت اللجنة الدوليّة للحقوقيين وجمعيّة القضاة التونسيين الاستخدام الممنهج للإجراء التالي وفرضه بحكم الواقع:

1. تتخذ وزارة العدل إجراءات التسمية، والتعيين، والترقية، او النقلة عن طريق إرسال "مذكرة" مباشرة إلى المحكمة التي يتبع لها القاضي أو المدعي العام، وفي حال لحظ القرار تعيين القاضي أو المدعي العام أو نقله، فإلى المحكمة المعنيّة بالقرار. وعلى النحو نفسه تقوم وزارة العدل بإرسال توجيه مباشر إلى المحكمة التي يعمل فيها القاضي أو المدعي العام لتنفيذ عمليّة الإعفاء أو الفصل بحكم الواقع، ويكون للتوجيه أثر فوري مع أنّ المحكمة المعنية لا تتلقّى القرار كتابةً، كما هي الحال مع "المذكرة". وفي حالات النقلة، تصدر وزارة العدل في بعض الحالات "مذكرات" بعد أن تقوم التفقدية العامة لوزارة العدل[41] باستجواب القضاة أو المدعين العامين بشأن قرارات اتخذوها في معرض عملهم القضائي؛[42]
2. يقوم موظفو المحكمة، أو الجهة المسؤولة عن القاضي أو المدعي العام، بإخطار القاضي أو المدعي العام المعني بقرار وزارة العدل عبر الهاتف. نادرًا ما يصدر عن الوزارة إشعار خطي رسمي أو مسوَّغ بالقرار، وفي حال صدور قرار خطّي لا يورد الأخير أبدًا أي تفصيل. في قضايا النقل، يتلقى بعض القضاة والمدعين العامين إشعارًا بأسباب نقلهم من موظفي المحكمة أو من رئيسهم شفهيًا، حيث يُزعم أن وزارة العدل بررت النقل على أساس أحكام غامضة بموجب المادة 121 من دستور 2022، والتي تسمح بنقل القضاة والمدعين العامين حيثما تتطلب "ضرورات الخدمة" ذلك. هذا منصوص عليه في القانون القديم رقم 29 لسنة 1967، [43] لكن دستور العام 2014 منع السلطة التنفيذية من

38. تقرير جمعية القضاة التونسيين إلى الرابطة الدولية للقضاة (IAJ) والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 11 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2025، المرجع السابق الحاشية 22.
39. المرجع نفسه.
40. بيان جمعيّة القضاة التونسيين الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2024، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط هنا: https://www.facebook.com/photo/?fbid=681943607389013&set=pcb.681934287389945&locale=en_GB
41. تتبع التفقدية العامة وزير العدل وتتولى القيام بالأبحاث التأديبية الخاصة بالقضاة
42. بيان جمعيّة القضاة التونسيين الصادر بتاريخ 16 نيسان/ أبريل 2024، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط على الرابط التالي: https://www.facebook.com/share/p/14UPiGEhsEa/ . مراجعة أيضًا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تونس: يجب إنهاء التدخل في القضاء ومضايقة المحامين، نقلاً عن خبراء الأمم المتحدة، 31 أيار/مايو 2024، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/tunisia-interference-judiciary-and-harassment-lawyers-must-end-say-un .
43. ينص الفصل 14 من القانون 29-1967 على ما يلي " ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائيّة من كلّ سنة. لوزير العدل خلال السّنة القضائيّة أن يأذن بنقلة قاض لمصلحة العمل ويعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء في أوّل اجتماع له".

التدخل بشكل أحادي في مسيرة القضاة المهنية.[44] ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن دستور العام 2022 لا يوفر مثل هذه الحماية، على الرغم من أنَّ الفصل 121 من دستور 2022 لا يخوِّل السلطة التنفيذية صراحةً نقل القضاة والمدعين العامين؛[45] و

3. يكون لقرار وزارة العدل بتسمية، وتعيين، وترقية، ونقلة، وإعفاء، أو فصل أي قاضٍ أو مدعٍ عام أثرٌ فوري. في حالة القضاة والمدعين العامين المنقولين، يتوجَّه هؤلاء إلى مقر عملهم الجديد في غضون 48 ساعة. في إحدى الحالات، جرى إخطار القاضي بقرار النقل في منتصف الجلسة، فاضطر إلى التنحي فورًا. غالبًا ما تجري عمليات النقل إلى مناصب أدنى فتترجم خفضًا في الراتب. هذا وجرى نقل العديد من القضاة والمدعين العامين إلى مناطق بعيدة عن أماكن إقامتهم، مما أضاف بعدًا عقابيًا آخر على عمليات النقل.

في حين أنّه من الناحية النظرية يمكن للقضاة والمدعين العامين المتأثرين بقرارات وزارة العدل الطعن أمام المحكمة الإدارية، إلا أنَّ السلطة التنفيذية فشلت في تنفيذ العديد من أحكام المحكمة الإدارية في الآونة الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بإعادة تعيين 49 من القضاة والمدعين العامين الذين فصلهم الرئيس في شهر حزيران/ يونيو 2022، وشطب أسماء المرشحين من الانتخابات الرئاسية لعام 2023.[46] وبالتالي، فمن غير المرجح أن يتمكن القضاة أو المدعون العامون المتأثرون بقرارات وزارة العدل من الحصول على رد اعتبار أو تعويض عن طريق استئناف هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية.

وأخيرًا، كان لسيطرة السلطة التنفيذية على الوظائف القضائية أثرٌ مسيءٌ على سير العدالة، لا سيما نتيجةً للتأخير في البت في القضايا. في الواقع، يفتقر العديد من الدوائر القضائية في جميع أنحاء البلاد إلى النصاب القانوني، مما أدى إلى التأخّر في البتّ في القضايا.[47]

حالات النقل التعسفي وإيقاف القضاة والمدعين العامين عن العمل

تُوضح الحالات التالية النهج التعسفي الذي تتبعه وزارة العدل في نقل القضاة والمدعين العامين وإيقافهم.

القاضية آسيا العبيدي

بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2024، وفي سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2024 التي جرى في خلالها منع العديد من المرشحين من الترشح ومقاضاة العديد منهم بتهم ارتكاب مخالفات انتخابية مزعومة، أشرفت القاضية آسيا العبيدي، بصفتها رئيسة محكمة مندوبة الابتدائية، على الوظائف الإدارية لمحكمة مندوبة التي أمرت بالإفراج بكفالة عن المرشح الرئاسي عياشي زاميل قبل محاكمته بتهم ارتكاب مخالفات انتخابية مزعومة.[48]

بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2024، وجّهت وزارة العدل "مذكرة" إلى الرئيس الأول لمحكمة استئناف تونس، أمرت فيها بإعفاء القاضية العبيدي من منصبها في محكمة المندوبة الابتدائية ونقلها إلى منصب مستشارة في محكمة استئناف الكاف، على بعد 160 كيلومترًا من مكان إقامتها في المندوبة. وفي اليوم نفسه، أبلغ الرئيس الأول القاضية العبيدي شفهيًا بقرار وزارة العدل بنقلها. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، تلقت القاضية العبيدي نسخة خطية من "المذكرة جاء فيها أنّ المبرر الوحيد

44. عملاً بالفصل 107 من دستور 2014، "لا يجوز نقل القضاة من دون موافقتهم". لا يجوز فصلهم أو إيقافهم عن العمل، ولا إخضاعهم لأي عقوبة تأديبية، إلا في الحالات والضمانات التي ينظمها القانون وبموجب قرار معلل صادر عن المجلس القضائي الأعلى.

45. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، قوننة الحكم الاستبدادي: الدستور التونسي المقترح في ضوء القانون والمعايير الدولية، 2022، ص 5-4، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/resource/tunisia-proposed-constitution-codifies-authoritarianism/ .

46. مراجعة، اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: الانتخابات الرئاسية غير العادلة تقوض حقوق الإنسان وتعمق الأزمة السياسية، 9 تشرين الأوّل/أكتوبر 2024، متوفر على الرابط التالي: https://www.icj.org/tunisia-unfair-presidential-election-undermines-human-rights-and-deepens-political-crisis/ .

47. بيان صادر عن جمعيّة القضاة التونسيين بتاريخ 25 أيار/مايو 2026، متوفر باللغتين العربية والفرنسية فقط هنا: https://www.facebook.com/photo/?fbid=1277250601191641&set=pcb.1277250891191612

48. مراجعة، اللجنة الدوليّة للحقوقيين، تونس: الانتخابات الرئاسية غير العادلة تقوض حقوق الإنسان وتعمق الأزمة السياسية، المرجع السابق، الحاشية 45.

للقرار هو وجود شاغر في محكمة استئناف الكاف. لم تورد "المذكرة" أي سبب آخر للنقل ولا أي تفسير أو تقييم لمدى ملاءمة القاضية عبيدي لهذا الدور. وبالتالي، جرى نقل القاضية العبيدي، التي كانت على وشك التقاعد بعد أكثر من 30 عامًا من الخدمة في القضاء التونسي، إلى منصب من الدرجة الثالثة في محكمة استئناف الكاف. قررت القاضية العبيدي عدم استئناف قرار نقلها إلى المحكمة الإدارية لأنها رأت أنه حتى لو صدر حكم لصالحها، فمن غير المرجح أن تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذه.[49]

القاضي محمد بن مفتاح

بتاريخ 24 أيار/مايو 2024، اتصل كاتب في محكمة التعقيب بالقاضي محمد بن مفتاح، عضو المكتب التنفيذي لجمعيّة القضاة التونسيين، وأبلغه قرار وزارة العدل بنقله من منصب مستشار في محكمة التعقيب إلى منصب مستشار في محكمة استئناف منطقة الباجة، التي تبعد حوالي 120 كيلومترًا عن مكان إقامته، بموجب "مذكرة". وبحسب كاتب المحكمة، جرى تبرير قرار النقل بـ "ضرورات الخدمة". لم يتلقَّ القاضي بن مفتاح قرار وزارة العدل خطيًّا. وقد أدى قرار النقل إلى القصّ من مسؤوليات القاضي بن مفتاح، لأنّ محكمة التعقيب هي أعلى محكمة في تونس. دخل قرار نقل القاضي بن مفتاح حيز التنفيذ فورًا، وتوجه إلى مقر عمله الجديد في باجة بتاريخ 26 أيار/مايو 2024.

في شهر آذار/مارس 2025، استدعى متفقد بالتفقدية العامة بوزارة العدل القاضي بن مفتاح لاستجوابه بشأن منشور له على فيسبوك سلط فيه القاضي بن مفتاح الضوء على انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة في القضية الجنائية المرفوعة ضد وزير العدل السابق نور الدين البحيري. وبالإضافة إلى استجوابه، لم يجر إخطار القاضي بن مفتاح بأي قرار ببدء إجراءات تأديبية ضده.

بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2026، أصدرت وزارة العدل "مذكرة" أخرى، تلقتها محكمة استئناف باجة، جرى بموجبها نقل القاضي بن مفتاح إلى محكمة الاستئناف في قفصة، على بعد 1000 كيلومتر من مكان إقامته. أبلغ رئيس محكمة استئناف باجة القاضي بن مفتاح بقرار النقل عبر الهاتف وأبلغه بأن عليه التوجه إلى مقر عمله الجديد ضمن مهلة 48 ساعة. شكّل النقل الثاني للقاضي بن مفتاح تخفيضًا في رتبته إلى منصب قاضي درجة ثالثة من دون رتبة في محكمة استئناف قفصة. لم يستأنف القاضي بن مفتاح أيًا من قرارات النقل إلى المحكمة الإدارية لأنه اعتبر أنه حتى لو صدر حكم لصالحه، فمن غير المرجح أن تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذه.

بتاريخ 5 آب/أغسطس 2026، تلقى القاضي بن مفتاح مكالمة هاتفية من نائب رئيس محكمة استئناف قفصة يبلغه فيه بقرار مكتب وزير العدل تعليق عمله فورًا وبدون أجر. أُبلغ القاضي بن مفتاح بأن إيقافه عن العمل جاء نتيجة إجراءات تأديبية اتُخذت ضده بعد استجوابه بشأن منشور وضعه على فيسبوك في شهر آذار/مارس 2025. وفي وقتٍ لاحقٍ، حاول القاضي بن مفتاح الحصول على نسخة خطيّة من القرار فتوجَّه إلى كل من مقر محكمة الاستئناف في قفصة ووزارة العدل لكنّ مساعيه باءت بالفشل. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يكن القاضي بن مفتاح يعلم متى سُيرفع قرار الإيقاف عنه، هذا إن كان سيُرفع أصلاً.[50]

القاضي فكر مجدوب

بتاريخ 19 كانون الثاني/ يناير 2026، قدم القاضي فكر مجدوب، المدعي العام في محكمة التعقيب، طلبًا للانضمام إلى المكتب التنفيذي لجمعيّة القضاة التونسيين، وقد نشرت الجمعيّة القائمة الكاملة للمرشحين بتاريخ 29 كانون الثاني/ يناير.

---

49. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، مقابلة مع القاضية آسيا عبيدي، 29 آب/أغسطس 2026.
50. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، مقابلة مع القاضي محمد بن مفتاح، 29 آب/أغسطس 2026.

بتاريخ 3 شباط/فبراير 2026، تلقى القاضي مجدوب مكالمة هاتفية من كاتب في محكمة التعقيب يبلغه فيها بأن وزارة العدل قد أصدرت "مذكرة" تنصّ على وجوب نقله إلى محكمة استئناف القيروان، ليعمل كمستشار في الدائرة الجنائية لتلك المحكمة. كان من المقرر أن تجري عملية النقل في اليوم التالي مباشرة على الرغم من أن القيروان تبعد حوالي 120 كيلومترًا عن مكان إقامة القاضي مجدوب. قال القاضي مجدوب للجنة الدولية للحقوقيين إنّ النقلة جاءت ردًّا على طلبه الانضمام إلى المكتب التنفيذي لجمعيّة القضاة التونسيين.[51]

القانون الدولي والمعايير المتعلقة بتسمية وتعيين وترقية ونقلة وإعفاء وفصل القضاة والمدعين العامين

جاء في المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إنّه يجب على تونس ضمان الحق في استقلال القضاء، والذي، بحسب لجنة حقوق الإنسان، يتطلب "استقلال الهيئة القضائيّة استقلالاً فعليًّا عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية".[52] ينص المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أنه "من واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائيّة".[53] أقرت لجنة حقوق الإنسان بأن استقلال القضاء يشمل إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتّى انتهاء فترة ولايتهم والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل.[54]

في ضوء ما سبق، ترى اللجنة الدوليّة للحقوقيين أنَّ السلطة التنفيذية التونسية قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نتيجة لتدخلها المباشر في تسمية القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وإعفائهم وفصلهم، بما في ذلك نتيجة لما يلي:

1. **التسمية والتعيين، والترقية، والنقلة.** منذ عام 2023، تولت السلطة التنفيذية التونسية السيطرة المباشرة على تعيين ما لا يقل عن 350 قاضيًا ومدعيًا عامًا جديدًا خارج أي إطار رسمي وشفاف. تنص المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن "التعيينات في الهيئات القضائية يجب أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة"، وأنَّ "المعيار الوحيد للتعيين في منصب قضائي هو مدى ملاءمة المرشح لهذا المنصب لاعتبارات متصلة بالنزاهة والتدريب أو التعلم المناسب والقدرة".[55] وفي هذا السياق، ينص المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أنه "يجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة". وفي سياقٍ مماثل، أوصت المقررة الخاصة الحالية للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساتيرثويت، في مبادئها الخاصة بالتعيينات القضائية، بأنه "على الدول ضمان أن تكون عمليات التعيين القضائي شفافة بما يكفي للسماح بالتدقيق الهادف وكسب ثقة الجمهور"، وأن "تستند القرارات المتعلقة بتسمية وتعيين القضاة إلى معايير محددة مسبقًا، وأن تكون مبررة

51. اللجنة الدوليّة للحقوقيين، مقابلة مع القاضي فكير مجدوب، 27آب/ أغسطس 2026.
52. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 19، متوفر على الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/606075?ln=en
53. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائيّة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985، وأقرتها قرارات الجمعية العامة 40/32 المؤرخة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و40/146 المؤرخة في 13 كانون الأوّل/ ديسمبر 1985، وثيقة الأمم المتحدة. A/CONF.121/22/Rev.1، ص 59، متوفرة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary .
54. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 19، الحاشية 51 أعلاه.
55. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، القسم أ (4) (ح) و (ط)، متوفر على الرابط التالي: https://achpr.au.int/index.php/en/node/879 .

ومسجلة بطريقة تجيز التدقيق والمراجعة الفعالة، وتعزز الشرعية وثقة الجمهور اللازمة لاستقلاليّة القضاء".[56] علاوةً على ذلك، ومنذ عام 2023، أصدرت السلطة التنفيذية التونسية أوامر مباشرة بتعيين ونقل القضاة والمدعين العامين في غياب أي حركة قضائيّة رسمية يُمكن التنبؤ بها، وغالبًا ما تستخدم عمليات النقل لترقية القضاة والمدعين العامين الذين يُعتبرون مستعدين للرضوخ لإرادة السلطة التنفيذية. ومع ذلك، ينص المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أنه في حال وجود أنظمة ترقية "فيجب أن تستند الأخيرة إلى عوامل موضوعية، ولا سيما القدرة والنزاهة والخبرة". وفي هذا الصدد، حدد المقرر الخاص أنَّ المبادئ المطبقة على عمليات التعيين قد تكون هي الأخرى ذات صلة بالترقية، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*.[57] وبناءً على ذلك، فإن السلطة التنفيذية التونسية حيث تحمل المسؤولية المباشرة عن تعيين القضاة والمدعين العامين وترقيتهم بشكل فعال، والقيام بذلك من دون أي شفافية أو مساءلة، لم ترقَ إلى مستوى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان استقلال القضاء على ما تنصّ عليه المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

2. **التكليف بالقضايا**. منذ عام 2023، استخدمت السلطة التنفيذية التونسية نظام "المذكرات" غير الرسمية لتعيين القضاة والمدعين العامين من وإلى قضايا محددة أو عزلهم، وبالتالي التدخل بشكل مباشر في القضايا القضائية. ومع ذلك، ينص المبدأ الثاني من مبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أنه "يجب على القضاة أن يفصلوا في القضايا المعروضة عليهم بنزاهة... من دون قيود أو تأثيرات غير لائقة أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل، مباشر أو غير مباشر، من أي جهة أو لأي سبب"، وينص المبدأ الرابع من مبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أنه "لا يجوز التدخل بشكل غير لائق أو غير مبرر في العملية القضائية".[58] في حين أنَّ لجنة حقوق الإنسان قد أكدت بشكل قاطع أنّه لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائيّة أي وضع تتمكّن فيه السلطة التنفيذيّة من السيطرة على السلطة القضائيّة أو توجيهها.[59] ولهذا الغرض، ينص المبدأ 14 من مبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أن "إسناد القضايا إلى القضاة داخل المحكمة التي يعملون فيها هو مسألة داخلية تتعلق بالإدارة القضائية". وبناءً على ذلك، فإن إقدام السلطة التنفيذية التونسية وبشكلٍ تعسفي على تعيين موظفين قضائيين في قضايا محددة يشكل انتهاكًا مباشرًا ليس فقط لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمقتضى المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ولكن أيضًا لحق أولئك الذين تأثرت قضاياهم بالقرارات التعسفية للسلطة التنفيذية في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 7 و26 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

3. **إجراءات عقابية.** منذ عام 2023، قامت السلطة التنفيذية التونسية باتخاذ إجراءات تأديبية بحق القضاة والمدعين العامين الذين يُعتبرون مدافعين عن استقلالهم، بما في ذلك إيقافهم عن العمل لأجل غير مسمى وبدون أجر، وهو ما يرقى إلى حد الفصل بحكم الواقع، في غياب أي إجراءات قانونية واجبة. في بعض الحالات، اتخذت هذه الإجراءات شكل عمليات عقابية، خارج أي حركة قضائيّة رسميّة ومتوقعة، إما إلى مواقع بعيدة عن مكان إقامتهم بإشعار قصير جدًا في منتصف العام الدراسي، و/أو وصلت إلى خفض الرتب بحكم الواقع. هذا وسلط المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، دييغو غارسيا سايان، الضوء على أنَّ نقل القضاة إلى محاكم أو هيئات قضائية مختلفة قد يكون شكلاً من أشكال "العقوبة المقنعة" المستخدمة "لمعاقبة

56. مبادئ التعيينات القضائية: تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مارغريت ساتيرثويت، 14 نيسان/أبريل 2026، وثيقة الأمم المتحدة. /A HRC/62/43، الفقرتان 78 و86، المذكورة أعلاه في الحاشية 32.

57. المرجع نفسه، الفقرة 16.

58. مراجعة أيضًا، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا PGRFTLAAs، المرجع السابق الحاشية 54، القسم A)(4)(f) و(g).

59. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة. 19، الحاشية 51 أعلاه.

وتهميش القاضي الذي يعتبر مستقلاً للغاية أو غير متعاطف مع مصالح الحكومة".[60] تتخذ هذه الإجراءات التأديبية أو العقابية خارج أي إطار عمل للسلوك القضائي، من دون تقديم أسباب كاملة وخطيّة للإجراءات المتخذة بحق القضاة والمدعين العامين الأفراد، ومن دون إتاحة الفرصة لجلسة استماع عادلة أو مراجعة مستقلة للقرارات. وفقًا للمبدأ 11 من مبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، يجب على الدول ضمان أن "مدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم ... [يجري] تأمينها بشكل كافٍ بموجب القانون"، بينما يضمن المبدأ 12 أمن القضاة في مناصبهم.[61] ووفقًا لكل من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[62] والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا،[63] يحق للموظفين القضائيين الخاضعين لإجراءات تأديبية الحصول على الحق في جلسة استماع عادلة، كما أكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "جميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحق في الدفاع عن أنفسهم بنفسهم أو بمساعدة مستشار قانوني من اختيارهم".[64] والجدير بالذكر، في ما يتعلق بالفصل من العمل، أن لجنة حقوق الإنسان أكدت أنّه "لا يجوز فصل القضاة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، وفقًا لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والحياد المنصوص عليها في الدستور أو القانون".[65] بالإضافة إلى ذلك، أكدت لجنة حقوق الإنسان بشكل قاطع أن "إقالة القضاة من قبل السلطة التنفيذية من دون تقديم أي أسباب محددة لهم وفي غياب حماية قضائية فعالة تقبل الطعن بقرار الإقالة تتعارض مع استقلال القضاء".[66] علاوة على ذلك، ينصّ كل من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنّ للمسؤولين القضائيين الحق في المطالبة بإعادة النظر بقرارات التأديب أو الإيقاف أو الإقالة.[67] وقد رأت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الحق "لا يمكن أن يُمارس بفعالية إلاّ إذا كان من حقّ الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تُبيّن حيثيات الحكم".[68] وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار سبيل المراجعة المتاح نظريًا أمام المحاكم الإدارية فعالاً بسبب عدم وجود قرار رسمي مُعلل وقصور السلطة التنفيذية المستمر في تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية. وبناءً على ذلك، فإن استخدام السلطة التنفيذية التونسية لعمليات النقلة والإعفاء التعسفية والعقابية من دون أي ضمانات لمحاكمة عادلة، لم ينتهك استقلال القضاء فحسب، بل انتهك أيضًا حق القضاة والمدعين العامين المعنيين في محاكمة عادلة بموجب المادتين 14(3) و14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7(1) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

4. **إجراءات ثأرية نتيجة ممارسة حقوق الإنسان.** في إحدى الحالات الموثقة، قامت السلطة التنفيذية التونسية بنقل قاضٍ بشكل تعسفي لأسباب ترتبط ظاهريًا بعضويته في جمعيات قضائية. ومع ذلك، تنص المبادئ 8 و9 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن القضاة يحق لهم ممارسة حقّهم في حرية التعبير والتجمع، والتي تشمل الحق في الانضمام إلى جمعيات القضاة أو المنظمات الأخرى "لتمثيل مصالحهم وتعزيز

60. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 17 تموز/يوليو 2020، وثيقة الأمم المتحدة A/75/172، الفقرة 69، متوفر على الرابط التالي: https://docs.un.org/en/A/75/172 .
61. مراجعة أيضًا، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا PGRFTLAAs، المرجع السابق الحاشية 54، القسم ا)(4)A) و(m).
62. المبادئ 20-17.
63. الجزء أ(4)(ق).
64. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، 17 تموز/يوليو 2020، وثيقة الأمم المتحدة. A/75/172، الفقرة. 93، الحاشية 59 أعلاه.
65. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة. 20، الحاشية 51 أعلاه. مراجعة المبادئ من 17 إلى 20، والمبادئ الأفريقية، القسم أ (4) (ص).
66. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19، المذكورة أعلاه في الحاشية 51.
67. المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا PGRFTLAAs القسم أ (4) (ف) والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية BPIJ، المبدأ 20.
68. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة. 49، الحاشية 51 أعلاه.

تدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي". هذا وتتضمن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ضمانات مماثلة.[69] في مثل هذه الحالات، فإن استخدام السلطة التنفيذية التونسية لعمليات النقل العقابية يرقى إلى مستوى انتهاك الحقوق في حرية التعبير والتجمع بموجب المادتين 19(2) و22(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 9(2) و10(1) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على التوالي.

رابعاً. الخلاصة والتوصيات

لم يقتصر النيل من استقلال القضاء على إزالة الضمانات المؤسسية أو إضعافها، بل تعداها إلى تدمير مسيرة القضاة والمدعين العامين الأفراد واستقلالهم، من خلال إجراءات التسمية والتعيين والترقية والنقلة والإعفاء وغيرها من التدابير العقابية التي اتخذتها السلطة التنفيذية للسيطرة على السلطة القضائية والتدخل المباشر في القضايا القضائية، بما يتعارض مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في ضوء المخاوف المذكورة أعلاه، تدعو اللجنة الدوليّة للحقوقيين السلطات التونسية إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، و:

1. السير فورًا بإنشاء مجلس أعلى للقضاء مستقل يتألف بغالبيّته من قضاة ينتخبهم أقرانهم، ويتولى المسؤولية الكاملة عن اختيار وتعيين وتكليف وتدريب وتقييم ونقلة وترقية وتأديب واستمرار القضاة والمدعين العامين؛
2. منع وزارة العدل فورًا من إصدار "المذكرات" المتعلقة بالتعيينات القضائية، والمهام، والترقيات، والنقلة، ضمنًا *خفض الرتب* حكمًا؛
3. الحرص على توقف وزارة العدل فورًا عن إصدار قرارات الإعفاء، بما في ذلك الإعفاء حكمًا من المهمة وغير ذلك من الإجراءات التأديبية أو العقابية؛
4. إعادة جميع القضاة والمدعين العامين الذين تعرّضوا للإعفاء أو الفصل جورًا إلى مناصبهم فورًا، ووقف جميع الملاحقات الجنائية التعسفية ضدهم، وإلغاء الإدانات الصادرة بحق القضاة أنس الحميدي، وهشام بن خالد، ومراد المسعودي، وحمادي الرحماني، وبشير العكرمي؛
5. اتخاذ خطوات فورية لاعتماد نظام أساسي جديد للقضاة والمدعين العامين يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك ضمان استناد جميع الجوانب المتعلقة باختيارهم وتعيينهم وتكليفهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم إلى معايير موضوعية قائمة على الجدارة وإجراءات شفافة. هذا ويجب أن يحمي القانون أمن القضاة والمدعين العامين في وظائفهم، وحقّهم في تكوين الجمعيات والتعبير عن النفس والإضراب، وفي محاكمة عادلة تنظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم؛
6. ضمان توفير سبل انتصاف فعالة، وتعويضٍ كافٍ، وإعادة تأهيل، وبدلٍ مالي، لجميع القضاة والمدعين العامين الذين جرى نقلهم أو تخفيض رتبهم أو إعفائهم أو فصلهم أو اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم أو إدانتهم بشكل تعسفي.

69. المبادئ الأفريقية، القسم أ(4)(ق) و(ر).



اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 41+ 22 979 38 00
الفاكس 41+ 22 979 38 01
www.icj.org